على الرّاكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه
وعلى غيره لامكان طهره بالكاثرة امّا الكثير الجاري فلا يكره
فيه اتفاق لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء
ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجنّ والكلام في
المباح والمملوك له كالمسبّل والمملوك للغير يحرم ذلك فيه
مطلقا ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا يتغوّط في جحر
هو الثقب المستدير واراد به ما يشمل السّرب وهو المستطيل
لما صحّ من نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن البول في الجحر ولانّه ماوى
الجنّ ولانّه ربّما اذاه حيوان براوتاذى به وان لا يبول ولا يتغوّط
لما نعا في مهبّ الرّيح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض
المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المانع
لئلاّ يترشّش وان لا يبول ولا يتغوّط في طريق ومحلّ جلوس النّاس
كالظّلّ في الصّيف والشّمس في الشّتاء لما صحّ من قوله صلّى الله عليه وسلّم
اتقوا اللّعانين وفسّرهما بالتخلّي في طريق النّاس ومجالسهم سيّما
بذلك لانّها يحلّيان اللّعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث
وفسّر الثّالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل قرّ
يحرم ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك
ولو مباحة او في غير وقت اثمرت صيانة لها عن التلويث عند
الوقوع فتعافها الانفس ويؤخذ منه ما بحثه المصنّف من
ان شرطها ان تكون ممّا يؤكل ثمرها الآن يقال الانفس تعاف الانتفاع
بالمتنجس ايضا فحينئذ فلا فرق ولو كان ياتي تحتها ما يزيل
ذلك قبل الثّمرة فلا كراهة وان لا يتكلّم حال خروج الخارج بنحو
ولا غيره لما صحّ من النّهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب
ان خشي من السّكوت نحو ضرر له ولغيره واختار الاذرعي تحريم
قراءة القرآن وان لا يستنجي بالماء في موضعه بل ينتقل عنه
لئلاّ يصيبه الرّشاش فينجّسه ومن ثمّ لو كان في متخذ له لم
ينتقل لفقد العلّة وان يستبرئ من البول بعد انقطاعه
بنحو مشي ونترذكره بلطف ولا يجذبه لئلاّ يضعفه وتخرج
وعزه ما يظنّ به من عادته ان لم يبق بمجرّ البول ما يخاف خروجه
لئلاّ يتنجّس به وانما لم يجب لانّ الظاهر عدم عوده لكن اختار
جمع وجوبه وان يقول عند دخوله بفتح وصوله محلّ قضاء الحاجة
بسم الله اي اتحصّن من الشّياطين اللّهمّ اني اعوذ اي اعتصم
بك من الخبث بضمّ الخاء مع الباء او سكونها جمع خبيث وهم
ذكران الشّياطين والخبائث جمع خبيثة وهنّ اناثهم للاتباع
في ذلك وانما قدّم القارئ التعوّذ لان البسملة من القرآن
المامور بالاستعاذة له ويقول عند خروجه بفتح اوّله
غفرانك منصوب على انّه مصدر بدل من اللّفظ بفعله او مفعول
به اي اطلب او اسالك غفرانك الحمد لله الّذي اذهب عنّي الاذى وعافاني منه
للاتباع وحكمة

Copyright © King Saud University